بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

العدد: ٣١/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٣/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و أكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ـ المدعي ـ/ محمد قحطان عيسى .
المميز عليه ـ المدعى عليه ـ/ وزير التربية /إضافة لوظيفته .

الادعـــــاء

ادعى المدعي أمام مجلس الانضباط العام بالدعوى المرقمة (١٤٣/م/٢٠١١) والمؤرخة في ٢٠١١/٢/٢٢ بأنه يحمل شهادة بكالوريوس كلية الآداب قسم الآثار الإسلامية ـ جامعة بغداد لعام (٢٠٠٥ ـــ ٢٠٠٦) وانه قدم أوراقه لغرض التعيين بصفة مدرس أو معلم جامعي في تربية نينوى وقد صدر الأمر الوزاري المرقم (٢٣٥٤) في ٢٠٠٨/١٢/٣١ بتعيين مجموعة من الأشخاص ولم يكن اسمه من ضمنهم وجاء اسم والده في تسلسل (٨٢٨) وان والده مدرس متقاعد ومن ثم صدر أمر وزاري بالعدد (٤٣٦٣) في ٢٠١٠/٣/٢٤ والمتضمن إلغاء تعيين (قحطان عيسى خالد) وهو والده ، طلب فيها الحكم بإلغاء الأمر الوزاري المرقم (٤٣٦٣) في٢٠١٠/٣/٢٤ . أحيلت الدعوى الى محكمة القضاء الإداري للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٩ وبعدد اضبارة (٤٦٨/ق/٢٠١١) حكماً يقضي برد دعوى المدعي شكلاً . وذلك لتظلمه بتاريخ ٢٠١١/٢/١٨ وأقام دعواه في ٢٠١١/٢/٢٢ فيعتبر المدعي وكأنه لم يقدم التظلم لأنه لم يتيح للمدعى عليه البت في تظلمه لا صراحة ولاضمناً . ولعدم قناعة المميز بالحكم طعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/١/١٨ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالأي نيتتيحادي

العدد: ٣١/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

القـــرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بان الطعن التمييزي مقدم بتاريخ ٢٠١٢/١/١٨ وان القرار المميز قد صدر حضورياً وتبلغ به المدعي (المميـز) فـي يـوم صدوره كما هو مثبت بتاريخ الجلسة الختامية للمرافعة وإفهام القـرار علنـاً والمؤرخـة ٢٠١١/١٢/١٩ ، عليه فان الطعن التمييزي يكون واقعاً خارج المدة القانونية وهي ثلاثين يوماً من تاريخ التبلغ بالقرار أو اعتباره مبلغاً حسب أحكام المادة (٧/ط) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل ، وحيث ان مدد الطعـن حتميـة ولا يجـوز تجاوزها استناداً لأحكام المادة (١٧١) من قانون المرافعـات المدنيـة رقـم (٨٣) لـسنة ١٩٦٩ المعدل . عليه قرر رد الطعن التمييزي شـكلاً وتحميـل المميـز رسـم التمييـز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٣/٦ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٠٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني